

أصول السرخسي

إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ثم لما عارضه ابن الزبير بعيسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوم إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون والدليل عليه قصة بني إسرائيل فإنهم أمروا بذبح بقرة كما قال تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ثم لما استوصفوها بين لهم صفتها وكان ذلك دليل الخصوم على وجه البيان منفصلا عن أصل الخطاب .

والدليل عليه أن آية الموارث عامة في إيجاب الميراث للأقارب كفارا كانوا أو مسلمين ثم بين رسول الله ﷺ أن الإرث يكون عند الموافقة في الدين لا عند المخالفة فيكون هذا تخصيصا منفصلا عن دليل العموم وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين عام في تأخير الميراث عن الوصية في جميع المال ثم بيان رسول الله ﷺ أن الوصية تختص بالثلث تخصيصا منفصلا عن دليل العموم فدل على أن ذلك جائز ولا يخرج به من أن يكون بيانا واستدلوا بقوله تعالى ولذي القربى فإنه عام تأخر بيان خصومه إلى أن كلم عثمان وجبير بن مطعم هما رسول الله ﷺ في ذلك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد وقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام .

ثم قالوا تأخير البيان في الأعيان معتبر بتأخير البيان في الأزمان وبالاتفاق يجوز أن يرد لفظ مطلقه يقتضي عموم الأزمان ثم يتأخر عنه بيان أن المراد بعض الأزمان دون البعض بالنسخ فكذلك يجوز أن يرد لفظ ظاهره يقتضي عموم الأعيان ثم يتأخر عنه دليل الخصوم الذي يتبين به أن المراد بعض الأعيان دون البعض .

وحجتنا فيه أن الخصم يوافقنا بالقول في العموم وبطلان مذهب من يقول بالوقف في العموم وقد أوضحنا ذلك بالدليل .

ثم من ضرورة القول بالعموم لزوم اعتقاد العموم فيه والقول بجواز تأخير دليل الخصوم يؤدي إلى أن يقال يلزمنا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهذا في غاية الفساد .

وكما يجب اعتقاد العموم عند وجود صيغة العموم يجوز الإخبار به أيضا فيقال إنه عام . وفي جواز تأخير البيان بدليل الخصوم يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل